



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السادس والثمانون

بيان ما يصح التيمم به

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك، فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين.

* يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين.

* إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

* لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن،

فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل.

ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان التيمم، فيبطل مع غضبية أحد هذه مع

العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

* التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

* إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام

الكفين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت ويصلي، وإن لم تكن فيكتفي

به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

* يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الأرض، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv